

النهي عن شهادته وللهذا حازت شهادته القابلة على الولادة عند شهادتها
وعملها التي هي **قوله** وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص قاله
في خلاصة الفتاوى ولا يجوز شهادة الاجير لاستادته اراد به التاميم في الخاص
والتميم في الخاص الذي ياكل معه وفي عماله وليس له اجرة معلومة اما الاجير
المشتركة اذا شهد له الاجير الواحد وهو الذي استأجره مياومة
او مشاهرة او ساهمة باجرة معلومة لا يتقبل في هذا لفظ الخلاصة وذلك لان ما في
الاجير الواحد مستحقة للاستاجر ولهذا لا يجوز له ان يواجر نفسه من اخوة تلك
الجهة فلو حازت شهادته للاستاجر كانت شهادته بالاجير فلا يجوز ذلك لان شهادته
من جهة مائة وهو مستحقة للاستاجر او اللبث في كتابه العيون قال المحمدي في رجاله الاستاجر يوما
اي على الشهادة وقال العنقبة ابو الليث في كتابه العيون قال المحمدي في رجاله الاستاجر يوما
واحد لم يكتب الحسني **قوله** وما لك بصدقه مخالفتنا قال الكاكي ما وجدته في الكتب
المشهوره ولا يحاسبنا كذا انتهى وقال ابن ابي ليلى والنوري والنجاشي لا يتقبل شهادة
الزوجة لزوجه لانها حقا في ماله لوجوب نفقتها منه ويتقبل شهادة الزوج
لها لعدم النفقة انتهى قال الكاكي انتهى ويقولنا قال مالك والشافعي **قوله**
ولا يعتبر بالمسقة الثابتة ضمنها كما في العنبر اذا شهد لمذنبه المفسق قاله
في القاضية قاضي خان ويجوز شهادة رجل الدين لمذنبه بما هو من جنس دينه
كما ذكره في الوكاله والجامع ولو شهد لمذنبه بعد موته بما له لم يتقبل شهادته لان ذلك
لا يتعلق بالملكيون في حياته وتعلق بعد وفاته انتهى **قوله** فتبر فيهم حتى يعل
كفرانه وجهه وهو يمتنع القاض والبا وما جرد سبويه فبعض القاض وبعث اليه في يوم
هو عمر بن عثمان بن قنبر انتهى **قوله** قال امام سبويه اي قال علي بن ابي طالب
ما فيه وكان من رأي علي رضي الله عنه قبوله شهادة الولد لو اذنه انتهى **قوله**
الزوجة في الصفا في مجمع البحرين والزوج في الصفا في مجمع البحرين والزوج في الصفا في مجمع
الزوجات وهي اطباع الجنه وارتزق الجنه اي احدها ارادها انتهى
قوله وهي اطباع الجنه قال في مجمع البحرين في باب العيين والظفر رزق الجنه
بقا لما روي الاموي طما عظمي بارز اقول انتهى **قوله** واما شهادة احوال القاض
لصاحبه فلا يتقبل الا في الحدود قاله الا في فتاوى قاله في الشامل في قسم المسوق
ولا يتقبل شهادة الشريك المفاوض وان كان عدلا فبما خلا الحدود والخصام
وغير المفاوض ايضا في تجارته انتهى وهو موافق لما نقله الشارح عن الديلمية انتهى
قوله ولا يدخل فيه القطار ولا العروص قلت فتوقا فيهما هو مشترك ويجوز ان
يكون بينهما عروصا وعقار انتهى ما له الشركة انتهى كذا نقله من خط تاريخ
العلامة انتهى **قوله** في المتن والناجحة ليس ثابتة في خط الشارح رحمه الله
وعقاراته في شئخ المتن انتهى **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم لم يرض عن الصوتين
الاجيرين العينية والناجحة وصف الصوت بصفه صاحبه اعلم ان التقي للمعوي

ومجمع

ومجمع المحل المالحرام بلا خلاف وفي الزخيرة ولم يورد لنا نسخة التي تتوخ في مصيبتها
واما اراد التي تتوخ في مصيبتها غيرها اتخذت ذلك مكتسبة انتهى **قوله** في المتن
والعدوان كانت عداوته دينونة قاله في خزنة المفتين والاشهادة العدوان
كانت عداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين **قوله** والعدوان يفرح بخرق
ويجزن يفرح ويقبل على ما عرفه انتهى وكتب ما مضى قاله لا يورد في الاحكام
السلطانية ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويكلم لعدوه ولا يكلم عليه لان اسباب
الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية فانثبت الله عنه في الحكم وتوجهت
عليه في الشهادة انتهى **قوله** ولا يتقبل شهادة المجازي في كلامه وكنى
ان الفضل بن ربيع وزر بن الخليفة مشهور عند ابي يوسف في شهادته فتشكاه
الي الخليفة فقال الخليفة انه وزر بن رجل دين لا يشهد بالزور فلم يردت
شهادته قاله لا في سمعته يوما قال الخليفة انا عمك فاذا كان عماد فاملا
شهادة للعيد وان كان كاذبا فذلك ايضا لان اباك في مجلسك بالذهب
فلا يبالي في مجلسي ايضا فتوزر الخليفة انتهى كذا في سنن حذيفة الصحاح الحكاية
في كلام الشارح عنده قوله والعلامة **قوله** في المتن ومومن الشرب على الوضوء
قاله لا يتقاضي رحمه الله وقال المناصبي في نهضة ارب القاضي عن الخصاف
فقاله ولا يتقبل شهادة قطع الطريق والصوص واصحاب العجور بالساومين
بجملتهم قوله لوط ومن يشرب الخمر ومن يسكر من النبيذ لان هؤلاء ضان وهم
يشترط الخصاف في شرب الخمر الايمان كما تروي ووجهه ان نفس شرب الخمر
بوجبه الحد فوجب رد الشهادة وسقط شهادته الايمان فقله ولا يتقبل من
الخمر ومومن السكر وفايوته انه اذا شرب في السوا لا يسقط عدالته قال صاحب
الاجناس وهذا شرط صحيح لان ميم دام عليه فهو مقدر على مصيبتها وان لم يدم
عليه فهو ثابت نادم انتهى وكتب ما مضى قال الشيخ ابو بكر الاقطع رحمه الله
فاما من اذمن الشرب على غير وجهه ولا يسكر وهو لا يستحق تحليل شهادته معتولة
لان لم يوجبه منه ما يوجب العسق ويتكرك المروءة انتهى وكتب ايضا ما مضى قال
المجازي في حواشي العلامة وانما اراد به غير شاربه الخمر لان شاربه الخمر مردود
الشهادة على كل حال فلا حاجة الي ابطال شهادته الي شربها على الله انتهى
قوله لئبنا ولد الذي خط الشارح لسباق جميع الاشارة انتهى **قوله** وذلك
من مجلس الخمر والجماعة على الشرب وانما يسكر لان اختلافهم وهم يتكلم الامور
بالعرف بوجبه سقوط شهادته وان لم يكن نفس الخمر سقيا فلا يتقبل شهادته
انتهى اتفاق **قوله** وقدم عليه ما اعلمه وما اتان من ذي والا الذي ذم في المؤد
الطهور واللعب وهي محذوفة الام وقد استعملت متممة كذا في كبرى وودد
كبرين ولا تجوز الحد وان يكون بالكلية في بيدي او نونا كقولهم لذي في لذي